

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 94 . فتعريف الأئمة الذين هَذَا يَجْرِي حُكْمُهُ فِي الْإِجَارَةِ ،
وَالْكَفَالَةِ ، وَالْحَوَالَةِ ، وَالْهَبَةِ ، وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ
الشَّرْعِيَّةِ وَيَجْرِي كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ ، وَيَدْخُلُ فِي
تَعْرِيفِ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ الْبَيْعُ النَّافِذُ وَالْبَيْعُ الْمَوْفُوفُ غَيْرُ
الْفَاسِدِ ؛ لِأَنَّ هُمَا مِنْ أَقْسَامِهِ . أَمَّا الْبَيْعُ الْفَاسِدُ فَيَخْرُجُ
مِنْ هَذَا الْبَيْعِ بِقَيْدِ (الْمَشْرُوعُ وَصَفًا) الْوَارِدِ فِي التَّعْرِيفِ .
هَذَا وَلَمَّا كَانَ الْبَيْعُ الصَّحِيحُ يَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ
بِمَعْنَى تَقْيِضِ الْبَاطِلِ وَيَدْخُلُ فِيهِ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ ،
وَالْمُرَادُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُقَابِلُ لِلْفَاسِدِ فَقَدْ جِئَ
فِي الْمَجْلَةِ بِقَيْدِ (الْجَائِزِ) احْتِرَازًا عَنْ الْخَطَأِ فِي
التَّعْرِيفِ . (الْمَادَّةُ 109) الْبَيْعُ الْفَاسِدُ هُوَ الْمَشْرُوعُ أَصْلًا
لَا وَصَفًا يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا بِإِعْتِبَارِ ذَاتِهِ فَاسِدًا
بِإِعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجَةِ (رَاجِعُ الْبَابِ السَّابِعِ) .
يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ أَوْ الثَّمَنُ مَجْهُولًا أَوْ كَانَ
الْأَجَلُ الَّذِي سَيُذْفَعُ فِيهِ الثَّمَنُ مَجْهُولًا أَوْ كَانَ شَرْطُ انْعِقَادِ
الْبَيْعِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِإِعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجَةِ ، أَمَّا
إِذَا كَانَ الْبَيْعُ نَفْسُهُ غَيْرَ صَحِيحٍ بِإِعْتِبَارِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجَةِ
فَلَا يَكُونُ فَاسِدًا بَلْ بَاطِلٌ وَهَذَا الْبَيْعُ يُفِيدُ الْحُكْمَ عِنْدَ
الْقَيْدِ أَيْ أَنَّهُ يَصِيرُ نَافِذًا ، وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ فِي
الْبَيْعِ يَكُونُ جَائِزًا ، وَالْمُرَادُ بِالصَّحَّةِ وَالْمَشْرُوعِيَّةِ فِي
هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ أَنَّهُ يَكُونُ الْمَبْيُوعُ مَالًا مُتَقَوِّمًا وَلَيْسَ
الْمُرَادُ بِهِمَا جَوَازُ الْبَيْعِ وَصَحَّتُهُ إِذْ أَنْ فَسَادَهُ مَانِعٌ مِنْ
صَحَّتِهِ . وَقَدْ عَرِّفَ الْأُصُولِيُّونَ الْفَسَادَ بِأَنَّهُ (أَنْ يَكُونَ
الْفِعْلُ مَوْصًى لَا لِلْغَايَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِإِعْتِبَارِ أَرْكَانِهِ
وَشَرَائِطِهِ لَا بِإِعْتِبَارِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجَةِ) وَيَشْمَلُ هَذَا
التَّعْرِيفُ كُلَّ مَا هُوَ فَاسِدٌ مِنَ الْعُقُودِ كَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا (
الإزميري) رَاجِعُ الْمَوَادِّ (364 و 213 و 237 و 248) . وَقَدْ يُطْلَقُ الْبَيْعُ

الْفَاسِدُ عَلَى الْبَيْعِ الْبَاطِلِ أَحْيَانًا فَقَدَ جَاءَ الْفَاسِدُ فِي قَوْلِ
 الزَّاهِدِيِّ (إِنَّ بَيْعَ الْأَبِ مَالِ الصَّغِيرِ فِي نَفْسِهِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ
 فَاسِدٌ إِجْمَاعًا وَكَذَا شِرَاؤُهُ مَالَهُ لِنَفْسِهِ بِذَلِكَ) بِمَعْنَى
 الْبَاطِلِ . (الْمَادَّةُ 110) الْبَيْعُ الْبَاطِلُ مَا لَا يَصِحُّ أَصْلًا يَعْزِي
 أَزَّهٌ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلًا . أَيْ أَنْ هَذَا الْبَيْعُ هُوَ الْبَيْعُ
 غَيْرُ الصَّحِيحِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ وَالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ ، وَلَوْ قَبَضَ
 الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ الْمُبَيِّعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَلَا يُصَحُّ
 لَهُ مَالِكًا وَيَكُونُ كَأَمَانَةٍ عِنْدَهُ وَذَلِكَ بِعَكْسِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ
 كَمَا مَرَّ مَعَنَا . أَمَّا لَوْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمُبَيِّعَ بِدُونِ إِذْنِ
 الْبَائِعِ فَيُعَدُّ غَاصِبًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَقَدْ عَرَّفَ الْأُصُولِيُّونَ
 الْبُطْلَانَ بِأَزَّهٍ (أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ بِحَالَةٍ غَيْرِ مُوَصَّلَةٍ
 لِلْمَقْصُودِ الدُّنْيَوِيِّ أَصْلًا) . وَيَشْمَلُ هَذَا التَّعْرِيفُ الْبُطْلَانَ
 فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِمَا كُلُّهُمَا ، وَجُمْلَةُ الْقَوَلِ
 أَزَّهٌ فَكَمَا أَنَّ الْبَيْعَ الْبَاطِلَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْفَاسِدِ مِنْ حَيْثُ
 الْمَاهِيَّةُ يَخْتَلِفُ عَنْهُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ . (الْمَادَّةُ 111)
 (الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ بَيْعٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَبَيْعِ
 الْفُضُولِيِّ) وَيُعَرَّفُ الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ أَزَّهٌ هُوَ الْبَيْعُ
 الصَّحِيحُ أَصْلًا وَوَصْفًا وَالَّذِي يُفِيدُ الْمِلْكَ عَلَى وَجْهِ التَّوَقُّفِ